

10 شرح أصول الفقه مع التطبيقات على عمدة الأحكام الحكم

التكليفي ١١

عامر يهجت

ان علم اصول الفقه اربع اقسام تذكرون ولا لا وعکاس معنا القسم الاول من اقسام اصول الفقه ما هو موجود طيب القسم الاول
الاحكام وعبد الحق موجود ذو الحق طيب والقسم الثاني - [00:00:00](#)

الادلة ممتاز والقسم الثالث ما هو الاسم الثالث الدلالة صحيح نعم القسم الثالث الدلالة والقسم الرابع ما هو يا شباب المستدل احسنت
القسم الرابع المستدير وناس ابشرك يا عکاش ببشرى فا قبلها مني - [00:00:38](#)

قبل البشري لعکاس نعم البشري اني ساجعل كل التطبيقات ان شاء الله في هذا المقرر مرتبطة بكتاب عمدة الاحكام في التطبيقات
المقرر واحد لكن التطبيقات ساجعلها مرتبطة بكتاب عمدة الاحكام للاما - [00:01:48](#)

عبد الغني المقدسي في الحديث معروف الشيخ عکاش الكتاب ها واخترت التطبيق معكم على كتاب عمدة الاحكام لأن هندي القاعة
فيها طلاب من عدة مذاهب عندنا طالب مالكي عند الحق وعندهنا طالب شافعي - [00:02:14](#)

من شافعي معنى اظن ابو طاهر ولا من اللي شافعي معنا؟ طلاب وعندهنا طلاب على المذهب الحنفي وعندهنا طلاب على من من بلاد
الهند اما حنفية او اه يعني من - [00:02:39](#)

المعتنين بالحديث النبوى مثل ما قال اخ من اهل الحديث ولذلك كتاب عمدة الاحكام سوف يفيد الجميع. ما لو طبقت لكم على كتاب
الروظ المربع قلت له حنفي طبقت لكم على كتاب - [00:03:17](#)

الشافعي فنحن نطبق على كتاب من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو كتاب عمدة الاحكام وعمدة الاحكام كتاب كل الاحاديث
التي فيه من الاحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم - [00:03:35](#)

ونوضح هذا من حديث من احاديث عمدة الاحكام الان من احاديث عمدة الاحكام حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. هذا الحديث رواه - [00:03:49](#)

بخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب من طريق من يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقة ابن القاصر
ليتنى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -
[00:04:13](#)

انما الاعمال بالنيات طيب هذا الحديث ذكر الشرح من مسائله مسألة وهي قوله قولهم يشترط لصحة الوضوء النية طيب تركوا صحة
الوضوء النية تمام ما وجه الدلالة يا معاشر الشرح - [00:04:31](#)

من اين اتيتم بالوضوء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما ايش الاعمال ولم يقل الوضوء قال الشرح يدل على انه
يشترط في الوضوء النية من اين اتيتم بهذا؟ من قاعدة من قواعد الدلالة. اذا لازم تحط قاعدة من قواعد - [00:05:07](#)

الدلالة ايش هندي القاعدة من قواعد الدلالة؟ تقول هندي قاعدة من قواعد الدلالات تقول الجمع المعرف بال يعم يفيد العموم او يعم
نحنا نكتب اقصى العبارة عشان تستوعبها اللوح هذا او السبورة - [00:05:33](#)

من الذي قال بهذا الحكم؟ من هو المستدل؟ من هو الذي قرر هذا الحكم من اهل العلم نقول قرره جمهور العلماء خلافاً للحنفية خلافاً
لللامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى - [00:06:02](#)

اتضح يا شباب الان اتضح كيف اخذنا هذا الحكم كيف اخذنا هذا الحكم اللي هو شرط؟ لماذا قلنا يشترط لصحة الوضوء النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. طيب ايش العلاقة؟ ايش القاعدة اللي تحتاجها للربط - 00:06:25

ها قاعدة الجمع المعرف بال يعم طيب هل الاستدلال بالحديث النبوى واستنباط الاحكام من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. امر متاح لكل احد ولا لازم يكون مجتهدا الجواب لازم يكون مجتهدا. طيب من الذي اجتهد فاستنبط هذا الحكم؟ نقول جمهور العلماء من الامام احمد والامام الشافعى والامام مالك - 00:06:47

الخلافة اللي احنا فيها توافقون يا مالكية على هذا الحكم؟ ان عندكم يشترط لصحة الوضوء النية ولا ما يشترط ها يا مالكية ايش تقول يا عبد الحق نعم. الشافعية يقول القاعدة ما فيها شافعية هذا الفصل؟ طيب - 00:07:14

الشافعية يوافقون حنفية لا حنفية لا يوافقون الحنابلة يوافقون ولا ما يوافقون؟ شتقولون يا شباب؟ الحنابلة عندهم يشترط صحة الوضوء النية ولا لا تقاولوا معي شباب لا ما درست مذهب حنفي انتم؟ درستم - 00:07:38

الجواب نعم اذا الان طبقنا هذا مثال طبقنا فيه ايش توضيح اه اقسام علم اصول الفقه الاربعة قال في المنظومة اذا احببتم تحفظوها قال علم اصول اربع من الموصول اصول الفقه اربع - 00:08:10

احكام هذا القسم الاول ادلة حكام وحكام الذين هم العلماء الذين يصدرون الاحكام في الفتاوى او يستبطون الاحكام من النوازل واضح وانا احب ان اقول واؤكد لا يجوز لاحد ان يتكلم في الترجيح - 00:08:32

ولا في الاستنباط ولا في الاجتهاد ما لم يكن عالما باصول الفقه الذي يتكلم في الترجيح يرجح او يستنبط او يجتهد وليس عالما في اصول الفقه فهذا يتكلم في الشريعة بجهل وهذا حرام - 00:08:59

واضح؟ فانتبهوا لهذه القضية ولهذا كما قال ابن دقيق العيد اصول الفقه يقضي على كل العلوم ولا يقضى عليه من العلوم الاخرى تمام حتى قال بعضهم ما ثبت في الشريعة ما يثبت في الشريعة قليل ولا بكثير الا عن طريق اصول الفقه - 00:09:22

وانتم تسمعون دائما ونحن نقول اصول الفقه نحن نقول دائما ان مشايخنا يقولون يجب فهم الكتاب والسنّة بفهم سلف الامة طيب قواعد فهم السلف سلف الامة لهم قواعد في الفهم هذى اين هي - 00:09:42

الجواب هي في علم اصول الفقه. واضح شباب واضح عكاس تمام طيب الان سنأتي الى النقطة الاولى او القسم الاول من اقسام علم اصول الفقه وهو الاحكام الاحكام شايفين انتوا معي السبورة ولا مو شايفينها - 00:09:58

هذه الاحكام سنفصل هي الان نمسح السبورة خلونا نتأمل في بعض الاحاديث الموجودة في عمدة الاحكام وننظر مثلا في قوله صلى الله عليه وسلم حديث يقول ايذاء توضأ احدهم فليجعل - 00:10:29

في انهه ماء ثم لينتشر طيب هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يوجد حديث اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني نحن اتينا ببعض الامثلة حديث اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمدة الاحكام ايضا - 00:11:10

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة استحيظت فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة طيب نريد ان نتأمل هنا في بعض كلمات الحديث شوف يا شيخ عكاش قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل - 00:11:52

فليجعل بانهه ماء هذا الطلب او ليس بطلب طلب او ليس بطلب هذا امر صح ولا لا؟ امر الامر طلب ولا ما هو طلب الامر طلب طيب لاحظ ممتاز الطلب هذا يسمى - 00:12:36

تم حكم تمام حكم تكليفي ما دام ان الموضوع فيه طلب سواء في طلب فعل او طلب ترك فهذا حكم تكليفي مثلا عندنا هنا حكم تكليفي هم فليجعل هذا حكم تكليفي - 00:13:06

طيب انظر في الحديث الآخر قال فاترك الصلاة فاترك الصلاة. هذا الطلب ولا ما هو طلب هذا ايضا طلب لكن ما الفرق بين هذا الطلب اللي هنا فليجعل في انهه ماء - 00:13:46

وبين هذا الطلب فاتركي الصلاة ايش هو ان هذا الطلب ترك كوييس هذا طلب ترك لكن مع هذا بما انه طلب فهو ايضا حكم تكليفي لانه طلب واضح يا شباب - 00:14:07

اذا هنا الصلاة يطلب تركها. وهنا الاستنشاق يطلب فعله كويسي كلها هنا كل هذا حكم تكليفي لانه الم موضوع يتعلق بالطلب واضح لكن لاحظوا معى هذا الحديث في شقه الاول قال اذا اقبلت الحيضة - 00:14:30

هذا النص الاول من الحديث اذا اقبلت الحيضة قبل ما يقول فاترك الصلاة. قال ايش اذا اقبلت الحيضة اقبال الحيضة يتعلق به حكم لكن سؤال هل اقبال الحيضة امر مطلوب من المرأة؟ يعني هل الشرع يخاطب المرأة يقول يجب عليك ان تأتي بالحيضة - 00:15:00
الجواب لا طيب هل الشرع يقول للمرأة لا تحيني الجواب ايضا لا. اذا الحيضة هذى الحيضة لم يتعلق بها لا طلب فعل ولا طلب ترك - 00:15:30

ومع هذا فقد ربط الشرع بين الحيضة وبين حكم اخر الشرع ربط في ارتباط بين الحيضة وبين حكم اخر في ايش ارتباط هذا الارتباط هذا الرابط بين الحكمين يسمى عند العلماء حكم وضعى اذا الحيضة يتعلق بها حكم وان لم يكن طلبا وهي ان

ووجوب ترك الصلاة هذا الرابط بين الحكمين يسمى عندهم حكم وضعى اذا الحيضة يتعلق بها حكم وان لم يكن طلبا على الشرع وضعها الشرع وضع الحيض علامه وضع الحيض علامه على - 00:16:20

تحريم الصلاة فهذا يسمى حكم وضعى تمام يا شباب؟ واضح هذا او غير واضح واضح او غير واضح واضح ممتاز طيب بما انه واضح نمسحه ثم نوضحه اكثر ولنبدأ اولا بالنسبة لتفاصيل الحكم التكليفي الحكم الوضعي - 00:16:53

شوفوا يا شباب تفاصيل الحكم الوضعي ستأتي معنا ان شاء الله في الدرس القادم لكن هذا الدرس سنتكلم عن الحكم التكريفي سنتكلم عن ايش الحكم التكليفي نعيid لا بأس ابشر ابا طاير شوف يا ابا طاير - 00:17:31

اعيد مرة اخرى فاقول الشرع هنا طلب ترك الصلاة من المرأة الحائض طلب ترك الصلاة اذا الصلاة هنا حرام يتعلق بها طلب اذا حكم الصلاة هنا التحرير بالنسبة للحائض هذا حكم تكليفي - 00:17:56

حكم الاستنشاق هنا الوجوب على خلاف بين العلماء لكن الحنابلة يقولون الوجوب طيب اذا تعلق بالاستنشاق طلب طلب فعل وهناك تعلق بالصلاه طلب ترك اي شيء ننظر اليه من ناحية الطلب حكم طلبي اي حكم في الشريعة يكون حكما طلبيا - 00:18:17

ننظر اليه من زاوية طلبه او عدم طلبه فهذا يسمى حكما تكليفيقا فقوله اتركي الصلاة حكم تكليفي قوله فليجعل في انهه ماء حكم تكليفي لكن اقبال الحيضة هل الشرع جعله علامه على حكم ولا لا؟ نعم - 00:18:40

وجعلوا علامه شف اقبال الحيضة جعل علامه على ايش؟ على هذا الحكم فهذا الحكم متى يوجد اللي هو ترك الصلاة او تحريم الصلاة على المرأة متى يوجد اذا وجدت علامته؟ ما هي العلامه التي وضعها الشرع هي اقبال - 00:19:03

الحيضة اذا اقبال الحيضة يسمى هنا سببا. نقول اقبال الحيضة سبب لتحريم او لمنع الصلاة خلاص اقبال الحيضة سبب لمنع الصلاة مع لما نقول سبب معناها انه ربط بين حكمين - 00:19:22

طيب هذا الرابط حكم وضعى واضح يا شباب نعم. اتضح يا ابا طاهر كيف جاء انقسمت الاحكام الى احكام تكليفية واحكام وضعية الحمد لله هل اتضح الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي اجمالا يعني - 00:19:48

اتضح ولا لا؟ اجمالا تفصيل الان نأتي اليه ان شاء الله بالتفصيل شاركوا معنا في الاجابة عشان نعرف الامور تمام ولا لا طيب من الذي لم يتضح له الفرق من الذي لم يتضح له الفرق - 00:20:29

بينهما اللي ما اتضح له الفرق يكتب لي طيب اه على كل حال حتى يعني اه او اوضحه لكم مرة اخرى اذا كان الحكم يتعلق به طلب فهو حكم تكليفي سؤال - 00:21:07

الاستنشاق مطلوب ولا ما هو مطلوب؟ ها يا شباب اللي قالوا ما هو واضح تنشاش مطلوب ولا لا مطلوب حلو اذا حكم الاستنشاق انه سنة. هذا الحكم كلمة سنة حكم تكليفي ولا وضعى - 00:21:36

حكم تكليفي ولا وضعى ها ياشيخ مطلوب لا اذا فيه طلب على طول تقول حكم تكليفي اذا فيه طلب تقول حكم تكليفي واضح؟ طيب الحيض هل المرأة مطلوب منها ان تحين او ما تحين - 00:21:57

نعم. هل المرأة مطلوب منها تحين او ما تحين نعم لا طيب لما الشرع جعل الحيض علامه ربط بين الحيض وبين ترك الصلاة. هذا

الربط بين الحكمين حكم تكليفي ولا وضعي - 00:22:16

هذا الربط حكم تكليفي ولا واطعى هذا الربط حكم وضعى وسنوضح الاحكام الوضعية لاحقاً ان شاء الله. طيب اللي اتضحك له الان بعد الاعادة يعدل جوابه اللي اتضحك له بعد هذه الاعادة بعد الجواب - 00:22:59

طيب تمام بقى طالبان ان شاء الله لعلى ارسل لكم رابط يوضح المسألة بشكل اوضح واجلى باذن الله تعالى طيب نأى الان الى تفصيل الاحكام التكليفية نأى الان الى تفصيل - 00:23:15

الاحكام التكليفية الم نقل لكم ان الحكم التكليفي يتعلق به طلب ولا لا قلنا انه يتعلق بطلب صح ولا لا طيب اذا كان يتعلق بطلب فان هذا الطلب قد يكون - 00:23:47

طلب فعل وقد ذكر مثاله في الحديث السابق اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتشر. هذا طلب فعل وقد يكون طلب ترك والاجل ان تكتمل القسمة اذا نظرنا في الاحاديث - 00:24:17

نجد انه في اشياء طلب تركها وفي اشياء طلب فعلها في اشياء طلب تركها وفيه عندنا احاديث اشياء لم يطلب فعلها ولا تركها ولكن خير بين فعلها وتركها - 00:24:49

وهذا قسم وسط لابد ان نجعله حتى تكتمل القسمة. ما هو هنا التخيير تخير ببين فعل والترك وسنوضح كل واحد منها بمثال الان او باكثر من مثال عكاس معناه جئنا ونظرنا في الاحاديث التي طلبت - 00:25:09

الفعل وجدنا هناك حديث نعم طيب الصوت او قطع نعم المعدنة قطع الصوت ثم رجع الان الان ستسمعوني ان شاء الله طيب تمام نظرنا في الاحاديث التي فيها طلب فعل - 00:25:49

فوجدنا حديث يقول من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وجدنا ان الطلب هنا في هذا الحديث الزامي خلاص جازم فماذا نسمي هذا الطلب - 00:27:32

تسميه واجب عندنا طلب فعل جازم هذا يسمى ماذا واجب لاحظتم الحديث ايش قال قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك هذا الطلب ايش فعل جازم معنى جازم يعني الزام - 00:28:05

ونظرنا في حديث اخر وجدنا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه المصطفى عليه الصلاة والسلام مم اذا سمعتم المؤذن تقولوا مثل ما يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول - 00:28:43
قال العلماء هذا الطلب ليس جازماً كيف غير جازم؟ معناها انه لو لم يقل مثل ما قال المؤذن لم يأثم قالوا هذا نسميه سنة ومستحب نسميه ان يكتبو مستحب - 00:29:05

لماذا كان هذا غير جازم؟ ادلة ذكرها العلماء ترجعون اليها في الشرح منها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فقال اصاب الفطر او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:29:33

تمام فاستدل به العلماء وهو مذهب اكبر العلماء ان هذا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ان هذا من باب الاستحباب وليس من باب الالزام اذا وجدنا في الاحاديث احاديث فيها طلب فعل - 00:29:52

جازم هذا واجب وجدنا احاديث فيها طلب فعل ولكنه غير جازم فهذا مستحب وجدنا ايضاً طلب الترك عندها في طلب الترك وجدنا نفس القضية فيه طلب ترك جازم تمام وطلب ترك - 00:30:09

غير جازم مثل طلب الترك الجازم الذي سبق معنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيض فاترك الصلاة وجدنا ايضاً حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:30:43

من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه. وهذا سمي النهي الجازم يسمى حرام وجدنا في احاديث العلماء قالوا نظروا في الصوارف الادلة الاخرى قالوا هذا النهي غير جازم لوجود ادلة اخرى تصرفه عن الالزام - 00:31:13
مثاله لا صلاة بحضور طعام، فالعلماء اكثراهم قالوا ان الصلاة بحضور الطعام مكرورة ماشي طيب بقى عندنا حكم تكليفي ايضاً لكنه تخيير بين الفعل والترك. ما اسم ماذا يسمى تخير بين الفعل والترك - 00:31:45

اما الاباحة طبعا الاحاديث التي اذكرها لكم كلها من احاديث عمدة الاحكام متفق عليه صحيح الإباحة والاباحة هذه منها ما هو اباحة بالاصل يعني بنيت الاباحة على الاصل الاصل في الاشياء الاباحة استصحاب الاصل - 00:32:08

خلاص ومنها اباحة بالنص فمثال بناء الاباحة على الاصل ما جاء في حديث عمدة الاحكام من حديث جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل القرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه - 00:32:37

لنفي عنه القرآن وهو نتمسك بایش بالاصل ان الاصل في الاشياء الاباحة وهناك اشياء ينص عليها يأتي النص بالاذن فيها والاباحة مثل اذن النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم - 00:33:03

الخير كما جاء في الحديث انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل اذا عندنا اباحة بالاصل واباحة بالنص. مثال ذكرنا مثلا على كل واحد من هذه الاقسام - 00:33:22

طيب هذا انقسام الحكم التكليفي ونعيده مرة اخرى باختصار فنقول الحكم خلينا نعيد كل الدهس مرة وحدة فنقول اصول الفقه اربعة اقسام. ما هي الاحكام والادلة والدلالة والمستدل او المجتهد - 00:33:46

قال الناظم علم الاصول اربع احكام ادلة دالة حكم فالاول الاحكام في قسمين تكليفنا ووضع بغير مبن. الاول اللي هو القسم الاول من اصول الفقه الرابعة. الاقسام الرابعة الاحكام وهو في قسمين فالاول والاحكام في قسمين - 00:34:18

تكليف او وضع اللي قلنا الاحكام تنقسم الى تكليفية ووضعية تكليف او وضع. حكم تكليف وحكم وضع قلنا الفرق بينها الحكم التكليفي الذي ينظر فيه الى الطلب مما طلب فعله طلب ترك او تخدير بين الفعل والترك - 00:34:41

او وضع وهو الذي فيه ربط بين حكمين او وصف للحكم الشرعي طيب الحكم التكليفي خمسة. اذا فالاول والاحكام فيه قسمين تكليفنا وضع بغير ميل. بغير ميل يعني بغير كذب - 00:34:59

طيب الحكم التكليفي؟ خمسة اقسام قال اما التكاليف ففرد سنة اباحة كراهة ها كراهة وحرمة. شف قال فرض الفرض والواجب بنفس المعنى وسنة السنة والمستحبة نفس معنى - 00:35:13

خلاص؟ فالاول والاحكام فاما التكاليف ففرض سنة اباحة كراهة وحرمة ما كان مأمورا به طلب الفعل هو الامر ما في فرق طلب الفعل جئت تكتب طلب فعل وان شئت ان تقول الامر لا بأس نكتب الكلمة الامر - 00:35:34

للتوسيع الامر وهذا بالفعل بين قوسين الامر. طيب وطلب الترك بين قوسين ايش النهي طلب الترك هو النهي اذا ما كان مأمورا به فذا وجب ان كان جازما ان كان الامر جازما. والا مستحب - 00:35:51

خلاص اما الحرام فهو ما عنه نهي جزما دون الجزم فعله كرهي يكون مكره وان اتي التخيير فالاباحة بالاصل او ما النص قد اباح صار عندنا الحكم التكليفي اما يطلب فعله على وجه الجزم فهذا واجب - 00:36:29

او يطلب فعله على غير الجزم فهذا مستحب او يطلب تركه على وجه الجزم لهذا الحرام او يطلب تركه على غير جزم وهذا المكره او يخier بين الفعل والترك هذه الاباحة وهي نوعان - 00:36:48

اباحة بالاصل او اباحة بالنص نعيid الاباحة ابشر. الاباحة هي تخدير. بمعنى ان شئت تفعل وان شئت لا تفعل. كله سواء. مثال ذلك في الاحاديث كنا نعزل القرآن ينزل هذا نتمسك جابر رضي الله عنه - 00:37:02

بالاصل اصل انه ما جاء شيء ينهى من قال ولو كان شيء ينهى عنه القرآن الاباحة بالنص من يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم في في الاباحة - 00:37:22

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل نص على الاباح تخدير بين الفعل والترك يعني ايش التخيير بين الفعل والترك؟ يعني ان شئت ان تفعل - 00:37:34

تخدير بين الفعل والترك. ان شئت ان تفعل. اذا تبغى تفعل ما في مشكلة حلال وان شئت ان ترك ما في مشكلة لا اثم عليك لا في فعله - 00:37:46

ولا في ايش ولا في تركه. لا اثم عليك لا في فعله ولا في تركها واضح؟ طيب بالاصل ايش حكم الاستعمال الجوال الاصل الاباحة

بالنص ما حكم اكل لحم الخيل؟ نقول نص في الحديث قال واذن في لحوم الخيل - [00:37:59](#)

واضح؟ النص يعني الدليل المعين مثل اية من القرآن واحل الله البيع احل لكم صيد البحر هذا اباحة بالنص او استدلال بالاصل ما في
اية تحرم ولا اية تبيح فنتمسك بالاصل وهو الاباح - [00:38:23](#)

واضح يا شباب هذا ملخص درسنا اليوم اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفهمنا وان يعلمونا والحمد لله رب العالمين - [00:38:39](#)